

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

آيات وقوع الموت .

قوله إذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه .
هكذا قال في الهداية و المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و مجمع
البحرين و الشرح وغيرهم وزاد في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى وغيرهم : وامتدت جلدة
وجه ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه والصحيح من المذهب : أن تيقن موته بانخساف صدغيه
وميل أنفه جزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
تنبيهان : أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يعتبر في كل ميت والأصحاب إنما ذكروا ذلك
في موت الفجأة ونحوه إذا شك فيه .

قلت : ويعلم الموت بذلك في غير الموت فجأة بطريق أولى .

الثاني : قوله إذا تيقن موته .

راجع إلى المسارعة في تجيزه فقط في ظاهر كلام السامري وصاحب التلخيص قاله في الحواشي
قال : وظاهر كلام ابن تميم : أنه راجع إلى قوله (ولين مفاصله) وما بعده قال ابن منجا
في شرحه : هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية والتجهيز قال : وهذا ظاهر كلامه في
المذهب